الالتزام اللزوم الذهني دون الخارجي اما الاول فلان اللفظ
غير موضوع للازم فلو لم يكن اللازم بحيث يلزم من تصور
اللفظ مسمى تصور اللفظ تصوره لما فهم من اللفظ واما الثاني
فلحصول الدلالة بدون اللزوم الخارجي كدلالة العمى على
البصر فان العمى يدل على البصر بالالتزام مع انه لا لزوم بينهما
في الخارج وقيد في المحصول اللزوم الذهني بالظاهر لان القطع
غير معتبر والا لم يحز اطلاق اسم اليد على القدرة ونحوه فان
اليد لا تستلزم القدرة قطعا لانها قد تكون مشلولة بل ظاهرا واعلم
ان اشتراط اللزوم الذهني هو راي المنطقيين واما الاصوليون
واهل البيان فلا يشترطونه بل دلالة الالتزام عندهم ما يفهم
منه معنى خارج عن المسمى سواء كان الفهم للزوم بينهما في
ذهن كل احد كما في العدم والملكة او عند العالم بالوضع
او كان في الخارج وان لم يكن بينهما لزوم اصلا لكن القرائن
الخارجية استلزمت ذلك احرى فيها الوضوح والخفاء
بحسب اختلاف الاشخاص والاحوال وهذا اظهر والاولون
ان ذكروه اصطلاحا فلا مشاحة او بالوضع فممنوع وقد
اورد القرافي على الحصر في الدلالات الثلث دلالة العام
على افراده وقال انها خارجة عن الثلثة وجوابه يعلم
من باب العموم ومنهم من اورد دلالة اللفظ المركب على

مفرداته فان الواضع لم يضعه لمفهومه ولا شيء من ذلك
المفهوم داخل فيه ولا خارج عنه لازم له واجيب
بان المراد بوضع اللفظ للمعنى وضع عينه لعينه او وضع
اجزايه لاجزايه بحيث يطابق مجموع اللفظ بمجموع المعنى
والثاني موجود في المركب فان الواضع وان لم يضع مجموع
زيد قايم لمدلوله فقد وضع كل جزء من اجزايه لجزء
من مفهومه فانه وضع زيد للذات وقايم للصفة والحركة
المخصوصة اعني رفعها الاسناد الثاني للاول ص والاولى
لفظيه والتبيان عقليان س اختلف في هذه الدلالات
على بلده مذاهب احدها ان الوضعية هي دلالة المطا بقة
لان الذهن ينتقل من اللفظ الى المعنى ابدا والتصور والالتزام
عقليان اي انما يدلان بالعقل لان اللفظ الموضوع للمجموع
لم يوضع لجزيه فلا يدل عليه بالوضع بل بالعقل لان فهم
المجموع بدون فهم جزيه محال عقلا ولذلك اللفظ يدل على
اللزوم بالوضع ثم ينتقل الذهن من الملزوم الى اللازم بالعقل
وهذا اختيار صاحب المحصول وتابعه ابن التلمساني والهند ي
وغيرهما والثاني ان الكل لفظيه لان وضع اللفظ للمجموع
انما هو واسطة لفهم المجموع منه فكذلك هو واسطة لفهم
الجزو اللازم وعزاه بعضهم للاكثرين والثالثة ان دلالة

معرداته